ملف رقم 1133544 قرار بتاريخ 2017/03/09

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية ضد (ف.ا).

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: تصريح - أجور - عمل فعلي.

المرجع القانوني: المادة 14 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: يلزم المستخدم، قبل نهاية كل سنة، بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي بأجور العمال، الذين عملوا فعليا، خلال نفس السنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محجوب محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2015/12/10 سجلت المدعية المؤسسة العمومية الإقتصادية لإنجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية ممثلة بمسيرها طعنا بالنقض بواسطة المحامية خروفي خلود المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/03/09 والقاضي

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين التوتة بتاريخ 2014/11/23 والقاضي:

بإلزام المدعى عليها بالتصريح بالمدعى لدى الضمان الإجتماعي خلال الفترة الممتدة من 2007/07/09 إلى غاية 2012/07/09 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن بواسطة المحامي بوعون مختار ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس وأن المذكرة الجوابية بلغت للطاعنة بتاريخ 2016/02/24 بواسطة المحضرة القضائية مزغاش كريمة.

وعليه فإن المحكمة العليا

الشكل:

حيث أن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن شكلا كون عريضة الطعن بالنقض جاء غير مستوفية للأشكال القانونية المطلوبة بالأخص ما توجبه المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول العريضة شكلا من وجوب أن تتضمن عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات.

بالإضافة أن الحكم المؤيد بموجب القرار المطعون فيه هو المؤرخ في 2014/11/23 وليس الحكم المؤرخ في 2012/04/16 كما تدعيه الطاعنة خطأ في عريضتها.

لكن بخلاف ما جاء في الدفع فإن الطاعنة ذكرت في عريضة الطعن بما فيه الكفاية من وقائع حتى وإن كانت موجزة ، كما أن الخطأ في تاريخ الحكم المستأنف لا يؤثر على الطعن طالما أن الطاعنة إلتمست في عريضة الطعن إلغاء القرار محل الطعن الصادر بتاريخ 2015/03/09 مما يجعل الإثارة في غير محلها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

الموضوع:

حيث أن الطاعنة أثارت **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول والثاني لتكاملهما: مأخوذين من مخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني،

وتعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أسس قضائه على أحكام المادة 5 من القانون 11/90 والقانون 14/83 لكن أنه ثابت من أحكام المادة 14 من القانون 14/83 أنه يتعين على الجهة المستخدمة أن توجه في ظرف 30 يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور وتكون مبالغ الإشتراكات المستحقة مرتبطة بمقدار الأجور المتقاضاة والمصرح بها في حين أن المطعون ضده لم يعمل فعليا خلال المدة المطالب بالتصريح به خلالها وبالتالي لم تكن لديه أجور شهرية واضحة حتى يتم اقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 14/83 أنها تربط اقتطاع القسط المستحق على العامل تجاه الضمان الإجتماعي بالأجر المقرر للعامل وبالتالي فإنه في غياب الأجر يجعل من مهمة الهيئة المستخدمة في مجال تحديد الأقساط والتصريح بها أمرا مستحيلا بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الطاعنة ملزمة بدفع أقساط اشتراك المطعون ضده لدى هيئة الضمان الإجتماعي دون توضيح وتحديد الأساس القانوني الذي اعتمد عليه للقضاء بذلك رغم وجوب ذكره تطبيقا للمادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع قضوا بإلزام الطاعنة بالتصريح بالمطعون ضده لدى هيئة الضمان الإجتماعي خلال الفترة الممتدة من 2007/07/09 إلى غاية 2012/07/09 في حين أنه خلال هذه الفترة لم يكن المطعون ضده يعمل فيها إثر توقفه ولم يتقاضى أجرا فيها يمكن على ضوئه اقتطاع اشتراكات الضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 14/83 أنه يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما

التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والإجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الإشتراكات المستحقة.

وعليه فإن قضاة المجلس كما قضوا بخلاف ذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/03/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر مـــارس سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد **رئيس القسم رئيسا**

محجوب محمد **مستشارا (ة) مقررا (ة)**